

219386 - حكم البسملة قبل تكبيرة الإحرام

السؤال

ذكر البسملة قبل التكبير للصلاة هل هو جائز ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

البسملة في الصلاة تكون بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح والاستعاذة ، وقبل قراءة الفاتحة .
وأما قبل الصلاة وتكبيرة الإحرام ، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ولا دعاء قبل تكبيرة الإحرام .
جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى " (6/94) : " لا نعلم دعاءً مشروعاً بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام ، لكن المشروع أن يقول مثل ما يقول المؤذن في إقامته ، ويصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويسأل له الوسيلة ثم ينتظر حتى يكبر الإمام ثم يكبر بعده " انتهى .
وقال ابن القيم رحمه الله : " كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال : [الله أكبر] ولم يقل شيئاً قبلها " انتهى من " زاد المعاد " (1/194) .
وعلى هذا ، فلا يشرع للمصلي أن يبسم قبل تكبيرة الإحرام ؛ لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .
والله أعلم .